

36- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

تستحب صلاة اهل الثغر اي موضع اي موضع المخافة في مسجد واحد. لانه اعلى للكلمة و الواقع للهيبة. والافضل لغيرهم اي غير اهل الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره. لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد. وتحصيل الجماعة لمن يصلى فيه -

00:00:00

ثم ما كان عن اكثرب جماعة ذكره في الكاف والمقطوع وغيرهما وفي الشرح انه الاولى. طيب يقول وتستحب صلاة اهل الثغر اي الثغر الحدود اهل الثغر هم الذين يحرصون الحدود التي تكون بين المسلمين وبين عدوهم -

00:00:20

وبين عدوهم هؤلاء هم اهل الثغر وهم المرابطون اللي قال النبي عليه الصلاة رباط يوم في سبيل الله. طيب اهل الثغر يعني موضع المخافة يصلون في مسجد واحد يجتمعون لماذا؟ نقول لان ذلك لان اجمع لكلمتهن -

00:00:42

اجمعوا لكلمتهن واوقعوا لهيبتهم واشد في قلوب اعدائهم. اذا هو سبب لاجتماع الكلمة وقوة الشوكة ووقوع الهيبة في نفوس الاعداء فان خشي انهم لو صلوا في مسجد واحد خلت الثغور بقية الثغور -

00:01:03

في هذا الحال نقول لا يصلون. اذا قدر ان اهل الثغور اجتمعوا في مكان واحد. واجتمعهم هذا يتسبب في ان يخلو بعض ان تخلو بعض الاماكن من من جنود يحرصون يحرصون. ففي هذا الحال نقول لا لان العلة انه اجمع للكلمة و الواقع للهيبة وما اشبه ذلك منتفية في هذا الحال. اذا -

00:01:27

اذا خشينا ان اجتماعهم يسبب هجوم للاعداء او ان يباغتهم العدو يقول والافضل لغيرهم اي غير اهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد لمن يصلى فيه. نعم -

00:01:47

الافضل لغيره من غير اذكار في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره. بمعنى انه لو حظر صلوا جماعة ولو لم يحضر لم يصلوا جماعة فهوئاء مثلاً قوم في مسجد ليس عندهم امام -

00:02:09

كلهم اميون ان حضر هذا الرجل صلى بهم وصلوا معه وان لم يحضرروا صلوا فرادى ما هو الافضل في حقه؟ ان ان يحضر لانه ينال بذلك ثواب قيس عمارة المسجد لمن يصلى فيه. له ثواب الجماعة وله ثواب -

00:02:23

ثوابهم لانه تسبب لهم في الخير. تسبب لهم في الخير. ومن دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجر من تبعه. وكذلك ايضا كان مثلا له سلطة او ولادة اذا حضر المسجد اقيمت. اذا لم يحضر ربما تفرقوا -

00:02:42

هذا يحضر افضل او مكان ان حضر حثهم على صلاة الجماعة وجمعهم وصلى بهم وان لم يعظم تهاون وكل صلى وحده. مع انه يعني يستطيعون الصلاة. يعني مثل اناس عندهم ضعف في الدين فان حضر ان حضر -

00:02:58

وجمعهم صلوا جماعة وان لم يأتي تفرقوا وكل صلى وحده. هنا نقول الافضل ايش؟ في حقه ان يصلى معه. طيب. قال ثم ما كان اكثرب جماعة ثم ما كان اخر جماعة يعني بعد الثغر والمسجد لا تقام فيه الا بحضوره ثم ما كان اكثرب جماعة وقوله رحمه الله -

00:03:17

ثم ما كان اكثرب جماعة هل هذا باعتبار الواقع؟ او باعتبار القصد هل هو باعتبار الواقع او باعتبار القصد ان قلنا باعتبار القصد فمعنى ذلك ان الانسان يطلب منه ان يقصد المسجد الذي هو اكثرب جماعة -

00:03:42

وان قلنا باعتبار الواقع فالمراد انه لو كان هناك مساجد متقاربة احدها الجماعة بها مئة والآخر ثمانون والثالث خمسون فافضلها المئة فان قلنا ان المراد القصد ما كان اكبر جماعة المراد باعتبار القصد قلنا يسن للانسان ان يتقصد المسجد الاكثر جماعة.
وان قلنا باعتبار الواقع - 00:03:59

قلنا لا لا يقصد لكن لو وقعت الجماعة الجماعات صلوا يعني مساجد متعددة صلت نقول اكثراً ثواباً ايش اكثراً جماعة هذا هو الاقرب وذلك لأن تقصد الذهاب الى المساجد البعيدة ربما يضر بالمسجد القريبة - 00:04:24
ربما يضر فان تقصد الذهاب الى المساجد الاكثر جماعة ربما يضر بمسجد اهل الحي في مسجد اهل الحي يقول ذكره في الكاف والممتع وغيرهما وفي الشرح انه الاولي. في حديث ابي بن كعب وما كان اكبر فهو احب - 00:04:44
الى الله تعالى ويقول حينئذ معنى الحديث وما كان اكبر فهو احب الى الله باعتبار الواقع يعني ان الجماعة الاكثر هي الاكثر ثواباً قال رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان ثم المسجد العتيق ثم المسجد - 00:05:02
عنيق العتيق بمعنى القديم قال الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق وقوله ثم وهل المعتبر هنا في القدم؟ القدم بناء او القدم مكاناً المعتبر قدم البناء او قدم المكان - 00:05:21

نقول يحتمل يحتمل ان المعتبر قدم البناء ويعتبر قدم المكان. لكن مقتضى التعليم لان الطاعة اتى به اسبق يقتضي ان ان المراعي قدم المكان امراة قدم مكان وعليه لو جدد بناء المسجد - 00:05:43
وكان احدث بعده مسجد اخر اقدم منه يعني مثلاً هذا مسجد قديم احدث بعده مسلم اخر. ثم المسجد القديم جدد بناؤه فهل هو افضل او الذي الان مسجده الذي بناؤه قديم لكنه حادث - 00:06:03
عندنا مسجدان مسجد قديم متهدم طيب واخر بني بعده وهو مسلح. هذا المسجد الطين هدم وبني من جديد الان باعتبار البناء الثاني اعتقاد. وباعتبار المكان الاول اعتقاد ايهما نقول مقتضى التعليم لان الطاعة فيه اسبق ان المراة المكان - 00:06:23
المكان ولهذا الكعبة اول بيت وضع للناس مع انها بنيت عدة مرات ومع ذلك الاولية في حقها ثابتة. اذا نقول تجديد تجديد البناء لا يمكن سبق القدم بالنسبة للمكان. قال ثم المسجد العتيق لان الطاعة فيه اسبق. قال في المبدع والمذهب انه - 00:06:50

على الاكثر جماعة. ولكن الصواب الصواب مشى عليه مات. ان الاكثر جماعة افضل للحديث نص الحديث. وما كان اكبر فهو احب الى الله وقال في الانصار الصحيح من المذهب ان المسجد العتيق - 00:07:19
افضل من الاكثر جماعة وجزم به في الاقناع والمنتهي. اذا الان عندنا ايهما افضل؟ الاكثر جماعة او العتيق؟ يقول على ما مشى عليه الماتن الاكثر جماعة افضل من المسجد العتيق - 00:07:33

ولو قدر ان مسجداً بني منذ مئة سنة. واخر منذ خمسين سنة والذي بني منذ خمسين سنة جماعته مئة والآخر الذي بني من مئة جماعته خمسون. ايهما افضل؟ على المذهب الافضل العتيق - 00:07:46
مطلقاً وعلى امام شعره المؤلف الماتن الافضل الاكثر جماعة. طيب يقول رحمة الله وجزم به منتهي الاقناع بعد المسجدين اولى من اقربهما. بعد المسجدين هؤلاء من اقربهما اذا كانا جديدين او قدديمين - 00:08:02

او قدديمين طيب يقول ابعدهما ابعد المسجدين اولى من اقربهما. اذا كان هناك مسجدان مسجد احدهما بعيد. والآخر قريب. فايهما افضل؟ البعيد. بعيد لماذا؟ تقول لقول النبي عليه الصلاة والسلام اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم مشى - 00:08:25
اذا المسجد بعيد افضل من المسجد القريب لكن هل هذا ايضاً يقال له وهل هو باعتبار الواقع او باعتبار القصد؟ بمعنى هل يشرع للانسان ان يتقصد المسجد بعيد او لو قدر ان مكانه كان بعيداً فثوابه اكبر من كان مكانه قريباً - 00:08:53

يعني هل هل يسن تقصد المساجد البعيدة او نقول لو قدر ان بيتك كان بعيداً عن المسجد فانت اعظم ثواباً واجرا من الذي بيته الذي بيته قريب من المسجد نقول الثاني - 00:09:14
الثاني والا لقلنا في في البلد قلنا لا هيل الجنوب صلوا في الشمال واهل الشمال صلوا في الجنوب. واهل الشرق صلوا في الغرب.

واهل الغرب صلوا في الشرق ولا قائل به ولا عمل عليه - 00:09:29

لكن معنى الحديث اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم ممثى يعني اذا كان مكانه بعيداً وذلك انما كان اعظم اجرا لامرين. اولاً كثرة الخطى كان بعيداً اكتر اجرا من القريب لامرین. الاول كثرة الخطى الى المساجد. لانه لا يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة - 00:09:46

عنه بها خطيبة وثانياً ان اتيانه مع بعد مكانه يدل على قوة همته وایمانه لانه قد يتذرع يقول بعيد. انا بعيد ويسول له الشيطان ويقول انت بعيد ما حاجة تأتي للمسجد - 00:10:09

لكن كونه يأتي الى المسجد هذا دليل على قوة ايمانه. وهمته ورغبتة. ولذلك كان اعظم كان اعظم اجرا من البعيد طيب لو كان له للمسجد اذا كان المسجد انسان عنده مسجد له طريقان احدهما - 00:10:26

وما بعيد والآخر قریب وش يسلك في المسجد ليس من المسجد. هذا المسجد له طريقان. احدهما بعيد والآخر قریب. نقول هنا الواقع بالتفصيل يقول ان تميز احدهما على الآخر بميزة ووصف - 00:10:46

مقدم سواء كان هو القریب او البعيد. بمعنى انه قد يكون ذهابه مع القریب او لا؟ بحيث انه يدرك الجماعة اذا ذهب مع القریب لا تفوته اي لا يفوته شيء من الصلاة - 00:11:06

واضح؟ او اذا ذهب مع الطريق القریب يتتجنب الفتنة مثل الطريق البعيد فيه فتن ومشاكل وربما يؤذى ما يذهب مع هذا القریب فهنا القریب له ميزة نقول هو افضل لكن اذا لم يكن ثم ميزة - 00:11:20

هو طريق ما ما تقصد يعني في طريق. هم ما هو التفصيل ما في اشكال واذا كان ذهابه مع الطريق القریب يحصل به مصلحة الصلاة بمعنى انه لا ذهب مع البعيد فاتته ركعة - 00:11:36

ولو ذهب مع القریب ادرك الصلاة او انتظار الصلاة فافطر لا شك يعني مع وجود ميزة ما في اشكال لكن كلها اذا نهب مع القریب او البعيد ادرك الصلاة. لان الفرق بين البعيد والقریب مثلاً ثلاث دقائق. وهو يعرف ان الاقامة بقي عليها ربع ساعة - 00:11:54
نعم لا هذا المسجد واحد. فرق بين مسألة انه يقصد مسجد او مسجد هنا المسجد واحد لكن له طريقان المسألة الاولى مساجد بعيد وقریب. وهذا المسجد واحد طيب هذا فيه اجر فيه اجر ولاحظ ان الرجل يعني ما تقصد انه يتمشى ولا كان يقول اللي بيته قریب ولا اجلس تدور - 00:12:12

حتى على المسجد حتى تجد اقامة لا ما هي مشقة مثلاً هذا المسافة خمس مئة متر. والآخر المسافة سبع مئة متر. ايه. قال ساذھب انا مع البعيد لم يخطو خطوة الا رفع الله - 00:12:36

الله له بها درجة وهذا طريق يقول انا ما قصدت مثلاً اتمشى اروح ادور لا هذا بدعة ايضاً البعيد اخطأ الظاهر ان البعيد افضل. ايش فيه؟ لا المشي افضل لا شك - 00:12:50

كم يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط بها عنه خطيبة السيارة اذا كان عليه مشقة او بعيد بعدها ما يتمكن نعم طيب هل تشرع مقاربة الخطى في الذاهب الى المسجد؟ اذا عرفنا انا بعد المسجد اكتر ثواباً واجرا - 00:13:03

هل تشرع مقاربة الخطى قال بعض العلماء نعم تشرع للانسان اذا ذهب الى المسجد ان يقارب من الخطى لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لم يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيبة - 00:13:22

فعليه يقارب الخطى ولكن هذا القول ضعيف ليس عليه دليل. لان قول النبي عليه الصلاة والسلام لم يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيبة يحمل على الخطوة - 00:13:38

ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام كان يتقصد ولا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقصدون ذلك. فلم يقل يتقصد مقاربة الخطى وعليه لا يشرع للمرء ان يقارب الخطى في ذهابه الى المسجد. فلا نقول اجعل عقب كل واحدة عند اصبع الاصغر. تمشى - 00:13:50
هذا ليس بمشروع. طيب يقول رحمة الله وبعد المسندين اولى من اقربهم اذا كانوا جديدين او قدديمين. اذ يتساوى في القدم والحداثة. اما اذا كان ابعدهما احدثهما. واقربهما اعتقدهما - 00:14:11

في المقدم؟ ها؟ العتيق. يعني لاحظ ابعد المسجدين اولى من اقربهما. اذا تساوا في القدم والحداثة. اما فاذا كان البعيد احدث والقريب اعمق فالصلة في العتيق افضل من الصلاة - [00:14:32](#)

طيب اذا كان اقربهما اكثرا جماعة وابعدهما اقل. ها الاقرب كما سبق طيب يقول اذا اختلف في كثرة الجمع او قلته او او استويا بناء على المذهب ان المعترض الحداثة - [00:14:51](#)

وبسبق ان الاكثر جماعة كما مشى عليه مات مقدم على الاعتقاد. قال لقوله عليه الصلاة والسلام اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى رواه الشیخان وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت. تقدم الجماعة مطلقا سواء كثرت ام - [00:15:07](#)

وسواء كان في الصلاة مما يستحب تأخيرها؟ ام مما يستحب تأخيرها فاذا دار الامر فاذا ان يصلى اول الوقت منفردا او يؤخر عن اول الوقت ويصلى جماعة المقدم الجماعة. لأن صلاته اول الوقت يراعي السنة. وتأخيره يراعي واجبا. يراعي امرا واجبا. نعم - [00:15:27](#)

اذا كانت تفتت وتجلس ولها النبی قال بيوتها خير شف المرأة متى امكن ان تبقى في بيتها؟ حتى الدروس العلمية كونها في بيتها يسجل لها الدروس تستمع اليها خير لها من حضور - [00:15:51](#)

حتى الدروس بعض الناس ربما يتغاضف في الدروس العلمية يقول هل تذهب يوجد مكان للنساء؟ حتى هذه كونها في في البيت خير والحمد لله. الان هي هي يعني ليس هناك ميزة تميزها مثل الطلاب امام المدرس وينظر الى حركاته - [00:16:07](#)

حينما تجلس تستمع الى المحاضرات كأنها مسجل تستمع للمسجل بالعكس في بيتها تشغل المسجل وتقهوى وتناظر اولادها. واكثر راحة المهم انه متى امكن؟ متى امكن؟ ان تبقى المرأة ان تقر في بيتها فهو اولى - [00:16:25](#)

حتى الدروس العلمية حتى الصلوات لكن بالنسبة للصلاه مثل التراويح وما اشبه ذلك قد يكون فيها علة غير العلاج للدروس وهي تنشيط التنشيط اولا ثانيا انها قد لا تكون حافظة للقرآن - [00:16:44](#)

التراويح يعني لا تكون مثلها مثل الدروس العلمية لأن الدروس العلمية اه يمكن تعويظها بالتسجيل. لكن مثل صلاة التراويح ربما انها لو جلست في بيتها لم تصلي - [00:17:00](#)

وهذه مسألة مهمة يعني لاحظ ان مسألة التذكرة في الاشياء تبين الاحكام الشرعية يعني بعض الناس ربما ينكر على الذين يكررون اشياء المعلومة معلومة صلاة الجمعة لماذا تكررون؟ معلوم الشيء الفلاحي لماذا تكررون معلوم؟ نقول نحن نكرر ليس لك نكرر الاجيال التي - [00:17:13](#)

تأتي والناس الان هل الذي استمعوا اليك اولا هم استمعوا اليك ثانيا ولذلك ابن عقيل رحمه الله يعني رد في في كتابه في الفنون رد على من ينكر على تكرار الموعظ. بعض الموعظ والاحكام الشرعية التنبيه عليها وتكرار التنبيه عليها - [00:17:37](#)

رد عليه يقول فإنه لو سكت المحققون ونطق المبطلون لتعلم النشء ما لا ينبغي نتعود النشء ما لا ينبغي وتركوا ما لا ينبغي. ان كنت اذا سكت والله انا تكلمت عليه المسألة هذي - [00:17:58](#)

اناس يتكلموا ضد كلامك ويقررون ان هذا الشيء كذا وكذا. ان نشأة الان ذهنه خالي سوف يتلقى هذا الشيء لذلك يعني تكرار الموعظ لا تيأس منها الانسان. اولا لانه ليس الذي سمع اولا - [00:18:15](#)

اول استمع ثانيا وثانيا انه تذكرة ايضا للثاني. ذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وثالثا ان هناك اجيال تنشأ. يعني مثلا الانسان يقول والله انا تكلمت خطبتك عن صلاة الجمعة قبل سنتين قبل كذا قبل كذا. طيب كيف تذكر - [00:18:33](#)

الان في اجيال تأتي ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذرها. لأن الراتب كصاحب البيت وهو احق بها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه. ولانه يؤدي الى التنفيذ عنه. ومع الاذن هو نائب عنه. قال في التنفيذ وظاهر كلامه - [00:18:48](#)

لا تصح وجزم به في المتنبي وقدم في رعاية تصح وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز. واما مع عذرها فان تأخر وضاق الوقت صلى بفعل الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن ابن عوف حين - [00:19:11](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت ثم قال المؤلف رحمة الله ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذن او عذره
يحرم ان يؤم قوله يحرم التحرير - 00:19:26

يستلزم نفي الحل. فمعنى يحرم اي لا يحل. وهل يصح او لا يصح؟ سياتي البحث فيها. وقوله ان يؤم يعني ان يجعل او ان يكون امام
في مسجد قبل امامه الراتب. قبل امامه الراتب علم منه انه اذا لم يكن للمسجد امام - 00:19:43

راتب فانه يجوز ان يؤم فيه في قوله قبل امامه الراتب وذلك لانه اذا لم يكن له امام راتب فليس فيه افتیات على احد. وعلى هذا
فالمساجد التي تكون في الطرق اذا دخل المسجد جماعة فلهم ان يقدموا احدهم ويصلب لهم. ولا يقال ان هذا ائتمام - 00:20:03
في مسجد قبل امام لانا نقول ان هذا المسجد ليس له امام يحرم قال الا باذنه او عذرها. ذكر سببين ببيان ان يحرم ان ان
يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الاول الاذن والثاني العذر. طيب وقوله الا باذنه يعني الا باذن الامام الراتب - 00:20:26
والاذن نوعان. اذن العام واذن خاص. فاما الاذن العام فان يقول اذا تأخرت فصلوا فصلوا. فيكون عاما في الصلاة وعاما في الشخص
اما في الصلاة واما في الشخص يقول اذا تأخرت فصلوا. فهنا لم يقييد صلاة معينة. ولم يعين شخصا معينا. واما الاذن الخاص فان -
00:20:52

تعين ان الصلاة او الوقت او هما معا. فمثال تعين الصلاة والوقت يقول اذا اخرت عن صلاة العصر فليتقدم فلان. هذا عين الصلاة
وعين الوقت. وعین الشخص والثانية ان يعين الشخص دون الصلاة. بمعنى ان يقول اذا تأخرت فليصلب فلان. والصورة الثالثة -
00:21:21

ان يعين الصلاة دون الشخص. بان يقول اذا تأخرت عن صلاة العصر فصلوا على هذا في صور الاذن اربع. الصورة الاولى ان يكون عاما
في الوقت والشخص. والصورة الثانية ان يكون - 00:21:51

خاصا في الشخص دون الوقت. والصورة الثالثة ان يكون خاصا في الوقت دون الشخص. والصورة الرابعة ان يكون خاصا لها فيهما
خاصا فيهما. تعيid لنا السور الصورة الاولى ان يكون - 00:22:11

عاما ايه العام ولا يعين شخص طيب والخاص اقدمه له فهنا عين الشخص والوقت والصلاحة اذا تأخرت عن صلاة العصر فصل دون
الصلاحة واضح؟ طيب اذا لا يجوز ان يؤمن في مسجد قبل امام رجب الا باذنه وعرفنا ان الابن نوعان اذن عام واذن خاص. وهل الاولى
للامام؟ هل - 00:22:30

للامام ان يأذن او الاولى الا يأذن او الاولى ان يأذن لشخص معين يقول هذا اولى للامام ان يأذن للجماعة ويقول اذا تأخرت فصلوا او
ال الاولى الا يأذن نقول هذا على حسب المصلحة - 00:22:56

قد تكون المصلحة في عدم الاذن. وذلك فيما اذا كان يخشى انه لو اذن ان يتواتى ويتهاون في الحضور الى المسجد فكلما داخل
البحر الحمد لله انا قد اذنت له يصلون - 00:23:14

يصلون فيجعل اذنه سببا في ايش؟ تهاونه في الحضور الى المسجد فاذا كان الاذن سببا في تهاونه وتواتنه في الحضور فهنا لا يأذن.
ولا لانه يتهاون في اداء الواجب عليه - 00:23:30

وثانيا ان فيه مضره لاهل المسجد ايضا لان اهل المسجد قد لا يرظون شخصا يصلب بهم غير امام واما اذا
كان الشخص كثير الاعمال يعني من الناس الذين لهم علاقات مع الناس يكثروا - 00:23:48

تلخلفه في هذه الحال الاولى ان لا الاولى ان يأذن. لان لا يوقع الجماعة في الحرج والفوبي. اذا اذنه او عدم اذنه على حسب ايش؟
على حسب المصلحة طيب هل اذا اذن الامام الراتب لشخص بعينه - 00:24:08

شخص بعينه فهل لغيره ان يتقدم عليه؟ هل لغيره يتقدم عليه؟ نقول لا ليس لغيره ان يتقدم عليه. لان النائب له حكم المنوب عنه
فهذا الرجل الذي وكله هو بمثابة الامام الراتب. فعليه لو قال اذا تأخرت فليصلب زيد - 00:24:31

لا يجوز لغير زيد ان يصلب ادا كان حاضرا وذلك لان زيدا الان صار بمثابة الامام الراتب لانه وكيل ونائب. طيب المسألة الثالثة اذا انا
شخص يصلب عنه اذا انا ب شخصا صلي عنه. ثم حضر الامام الراتب. حضر الامام الراتب - 00:24:53

فماذا يصنع؟ نقول ان اختار النائب ان يتأخر فله ذلك وان اختار النائب ان يبقى فله ذلك. واضح؟ الانسان وكل شخصا قال زيد اذا تأخرت فصلي او قال له صلي العصر - 00:25:16

فصلى هذا النائب صلي. ثم حضر الامام الراتب. وال الخليفة هذا النائب يصلى فنقول هنا ثلاث صور. الصورة الاولى ان يختار النائب ان يبقى ويرضى بذلك الامام الراتب. فهذا لا بأس به. ويidel على ذلك حديث كما ذكر المؤلف الصديق عبد الرحمن بن عوف. والصورة الثانية ان يختار النائب ان يرجع. يرجع - 00:25:34

ويكون الامام الراتب هو الامام ايضا له ذلك. كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مع النبي عليه الصلاة والسلام. حينما تأخر وقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يتقدم - 00:26:03

يبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتان السورتان لا اشكال فيها الاشكال بالصورة الثالثة. وهي ما اذا اختار النائب ان يبقى واختار الامام ان يوم معنى ان الامام يريد الامامة. والنائب يريد الامامة. فايهم احق؟ ايهم احق؟ نقول الامام النائب اولى - 00:26:18

النائب اولى وليس للامام الراتب ان يؤخره. لماذا؟ نقول اولا لانه شرع في هذه الصلاة على وجه مشروع مأذون فيه شرعا هل هو افتات عليه؟ ها؟ لا لم يفتت عليه. اذا شرع في هذه الصلاة على وجه مشروع مأذون فيه من قبله فليس له حق - 00:26:40 والاستدامة اقوى لها من الابتداء وثانيا انه يترب على تأخيره يترب عليه مفسدتان. المفسدة الاولى كسر خاطره. والمفسدة الثانية احداث الفوضى والبلبلة في الجماعة احداث الفوضى والبلبلة في الجماعة لانه الان اذا حضر الامام الراتب وقال ارجع ينكسر خاطره - 00:27:03

وايضا الجماعة يحصل لهم فوضى. كان يصلى بين فلان ثم صار يصلى بهم فلان. ربما حدث عندهم فوضى اذا نقول اذا اختار النائب ان يبقى. واختار الامام الراتب ان يصلى هو. ففي هذا الحال الاحق من - 00:27:29 والاحق النائب لانه شرى ودخل في هذه الصلاة على وجه مأذون فيه شرعا وما دام كذلك فليس له الحق في ايش؟ ازالته. وثانيا انه يترب على تأخيره مع رغبته في البقاء. يترب على ذلك مفسدة هذا. المفسدة الاولى كسرها - 00:27:49 امام الناس. والمفسدة الثانية احداث الفوضى بين المؤمنين. بين المؤمنين. طيب اذا قدر ان الامام الراتب اختار ان يصلى وكذلك بالنسبة للامام النائب. يعني رجع النائب. رجع النائب صار صار - 00:28:10

وال الخليفة مؤتمرا وصار الراتب اماما كيف يصنع؟ نقول ان كان الخليفة الركعة الاولى فالامر ظاهر يكمل بهم الصلاة وحينئذ ان كان قرأ الفاتحة جهرا قرأتها الراتب سرا - 00:28:30

لان لا يلزم منه تكرار الفاتحة على المؤمنين مرتين. مثال ذلك انسان خلف شخصا يصلى فصلى. زيد صار يصلى خليفة قرأ الفاتحة ثم شرى في سورة عبس اثناء ذلك حضر الامام الراتب واختار الخليفة ان يرجع واختار النائب ان 00:28:50 يصلى يقول هنا ماذا يقرأ الفاتحة حينما يشرع في الصلاة الامام الراتب يشرع في الفاتحة سرا لا جهرا لماذا نقول لان لا يلزم من ذلك 00:29:13 لأن يجهر بالفاتحة على المؤمنين مرتين

ويكمل الامام الراتب من من حين وقف الامام ايش؟ النائب. يعني على الاية التي وقف عليها ويمضي في صلاته. طيب هذا واضح ان كان في الركعة الاولى. ان اتي وقد سبق ببعض الصلاة. اذا اتي الامام الراتب وقد سبق ببعض الصلاة - 00:29:29 وفي هذا الحال نقول ايضا يدخل ويتابعه المؤمنون حتى لو لزم من متابعته الاخلاص بامر واجر. فلو دخل فيها الثانية. هي اولى بالنسبة له. فيترك التشهد الاول. بالنسبة لهم وسوف يتشهد في الثالثة بالنسبة لهم التي هي الثانية بالنسبة - 00:29:49 له ولا يضر هذا. ثم اذا قام الى الرابعة في حقه جلس المؤمنون للتشهاد وانتظروا تسلیمه وسلموا معه. مثال ذلك انسان اتاب زيدا يصلى الناس فصلى بالمرقة الاولى ثم حضر الامام الراتب في الركعة - 00:30:09

ثانية تأخر الخليفة النائب وتقدم الراتب. يقول في هذه الحال يصلى بهم الراتب. يقرأ الفاتحة ويصلى بهم هل يجوز في التشهد الاول باعتبار المؤمنين؟ نقول لا. يأتي هذه الركعة الاولى بالنسبة له. في الركعة الثانية يجلس في التشهد. التي هي بالنسبة - 00:30:28

كم؟ الثالثة ثم يصلي الثالثة. ويقوم اذا قام الى الرابعة المأمورون يجلسون. ويتظرون ويسلم معه يسلم معه. طيب وقوله رحمة الله على ان ففهمنا طيب او عذرها او عذرها يعني بان كان الامام - 00:30:48

الراتب معذورا علمنا انه معذور. مثل لو علمنا انه اصيب بحادث وهو في المستشفى. نتيقن انه لم لحظة او علمنا انه حبس او علمنا انه سافر سفرا طارئا فهنا نصلي. اذا اذا علمنا عذرها يعني - 00:31:08

انه معذور عذرا لا يمكن فيه من الجميع الى المسجد في هذا الحال نصلي في هذا الحال نصلي طيب قبل امامه الراتب الا باذنه او عذرها. فان لم يأذن ولم نعلم عذرها وتأخر فسيأتي - 00:31:28

ان شاء الله تعالى البحث فيها. وقوله رحمة الله ويحرم ان يؤمن في مسجد يحرم. ولم يقل رحمة الله ولا يصح قد يحرم ولم يقل ولا يصح. وفرق بين يحرم وبينه لا يصح. لانه لو قال ولا يصح شمل عدم الصدق - 00:31:47

والتحريم لكن لا يلزم من التحرير عدم الصحة. قد يكون الشيء محظوظا وصحيح ولذلك ظاهر كلامه يحرم ان الصلاة ايش؟ صحيحة. انه لو قدر انما ان ام في مسجد قبل امامه - 00:32:07

فهذا الفعل نقول انك اثم وفعلت محظوظا ولكن صلاتك وصلة المأمورين صحيحة والمشهور من المذهب ان الصلاة لا تصح وانه اذا اتم في مسجد قبل امامه الراتب بلا منه او عذر فلا تصح - 00:32:26

لماذا؟ قالوا لان هذه الامامة محظوظة. والامامة المحظوظة وجودها كعدمها. فهؤلاء ائممتها بمن لا يصح ان يكون اماما. واذا اتم الانسان بمن لا يصح ان يكون اماما فصلاته باطلة. صلاته باطلة - 00:32:47

اذا هذا وجه عدم الصحة على المذهب. ما هو؟ نقول وجه عدم الصحة ان هذه الامامة اماما محظوظة والامامة المحظوظة وجودها كعدمها. وحينئذ لا يصح الاهتمام بمن امامته وجودها كعدمها - 00:33:07

واذا لم تصح الامامة لم يتصح الصلاة هذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني في هذه المسألة ان الصلاة صحيحة مع الاثم وهو ظاهر الكلام المأثور رحمة الله ويحرم ولم يقل ولا - 00:33:28

وعللوا ذلك بان النهي هنا لا يعود الى ذات الصلاة. وانما يعود الى امر خارج وهو الافتیات على الامام والتعدي عليه. ولا يلزم من ذلك عدم الصحة. يلزم من ذلك عدم الصحة. هو عليه فتقوم الصلاة صحيحة. ولكنهم اثم - 00:33:42

طيب لو قدر انه ان وقع الحال وقعت في المسألة امام ام بمسجد قبل امامه الراتب وحضر امام الراتب ماذا يصنع المأمورون بعد ان فرغوا من الصلاة نقول هنا نأمرهم بالاعادة معه بالصلاحة معه. اما وجوبا على المذهب او استحبابا على القول الثاني لانها اعادة جماعة - 00:34:03

مفهوم هذا انسان داخل مسجد وصلى صلی قال وانا الامام يأتي قال لا لا مستعجلين يلا صلوا. فصلى فلما فرغ من صلاته حضر الامام واذا الامام الراتب موجود - 00:34:27

هنا يؤمرون بالاعادة. يؤمرن بالاعادة ويصلون مع الامام. اما على سبيل الوجوب اذا قلنا بان صلاتهم لم تصح او على سبيل الاستحباب اذا قلنا ان صلاتهم صحيحة فتكون بالنسبة لهم اعادة جماعة. اعادة جماعة - 00:34:43

وعلى ذلك فالاحتياط لهم في مثل هذه المسألة ان يعيدون اما ان كانت الصلاة صحيحة فهي اعادة وان لم تكن صحيحة فهي اداء فهي اداء. يقول رحمة الله لانه الراتب لان الراتب كصاحب البيت. وهو احق بها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في - 00:35:02

لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه. ولانه يؤدي الى التنفير عنه. قال في التنفيض وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المتنبي وقدم في الرعاية اذا المذهب عدم الصحة. يقول رحمة الله وقدم في الرعاية تصح وجزم ابن عبدالقووي في الجنائز - 00:35:26

واما مع عذرها فان تأخر وضاق الوقت صلوا. اذا تأخر الامام امام تأخر ماذا يصنع المأمورون؟ نقول المأمورون هنا ان خشوا اذا خشوا خروج الوقت صلوا وجوبا واجوبا لان مراعاة الوقت مقدم على كل احد. وان لم يخشوا خروج الوقت خروج الوقت وانما تأخر تأخر

فقط. فهنا ان اذن - 00:35:51

فالامر ظاهر. يعني اذا اذن لهم مثلا امر ظاهر ان لم يأذن لهم فان كان هناك اذن عرفي عند الناس ان الامام اذا تأخر لمدة عشر دقائق ربع ساعة انهم يصلون. فهنا يصلون لانه لم يوجد معارض من قبل الامام. ما فيه اه نص - 00:36:20

اما اذا وجد معارض بان قال الامام لا تصلوا ولو خرج الوقت فهنا لا يصلون واضح؟ واما اذا لم يكن هناك عرف مضطرب فهنا نقول يصلون فرادى وهم معذورون في ذلك. يصلون فرادى وهم معذورون - 00:36:43

ودليل ذلك قصة معاذ حديث رضي الله عنه حينما كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يذهب الى قومه ويصلى بهم فصلى معه رجل ثم انصرف في الصلاة انصرف من صلاته. لعذر الله ومع ذلك لم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام ذلك - 00:36:59

عليه فنقول مثلا لو كان بعض المأمومين يمل من طول الانتظار فنقول لك ان تصلي فرادى او تذهب الى مكان اخر وتصلى فيه او في بيتك وتصلى فيه لكن لا تصلي في المسجد لان هذا يورث ايش؟ الشحن والعداوة والبقاء - 00:37:19

وعلى هذا نقول اذا تأخر الامام او لا ان خشوا خروج الوقت صلوا. ان لم يخشوا خروج الوقت فان كان ثم فان كان هناك عرف مضطرب على ان الامام اذا تأخر يصلى. يعني هو ما اذن لكن العرف مطرد. فيعمل بالعرف - 00:37:37

ان لم يكن ثمة عرف ففي هذا الحال نقول من من لم اه يتمكن من الانتظار فله انه يصلى وينذهب. لا يصلى قصة معاذ. قال رحمه الله ويراسل ان غاب عن وقته المعتاد وهذا عليه العمل الان. يراسلونه والمراسلون - 00:38:01

ان كان بيته قريبا ذهبوا اليه والآن في وقتنا الحاضر يمكن يراسل وانت في المسجد يتصل علي تلفون يراسل يقول مع قرب محله. يعني كان محله قريبا وعدم المشقة. فان كان ثمة مشقة - 00:38:26

ففي هذا الحال لا يراسل. قال وان بعد محله وكذلك اوشق او لم يظن حضوره. او ظن ولا يكره ذلك صلوا. ما هي الاحوال التي يصلى فيها من غير اذن؟ يقول اه انبأ اذا كان محله هذا ما يراسل. اذا - 00:38:43

هذا محله بعيدا. لا حاجة للمراسلة للمشقة او كان محله او كان يشق الذهاب الى محله ولو كان قريبا مثل وقت امطار. او لم يظن حضوره يعني قريبا لكن يغلب على الظن انه لن يحضر. او ظن حضوره ولا يكره ذلك. يعني اعتقاد الامام. لم يأذن لهم لكن - 00:39:03

جرت عدة مرات ان فعلوا ذلك ولم يكره في هذا الحال يقولون يصلون - 00:39:28